

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١١٦٧ لسنة ٢٠١٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والتوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقرارات الوزارية المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية المعدلة له ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ٢١/١٠/١٩٤٧ بتعيين عدد مكاتب التوثيق ومقر كل منها واختصاصه اعتباراً من ١/١/١٩٤٨ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠١٤/٢/٥ ؛
قرر :

(المادة الأولى)

دمج مأمورية الشهر العقارى بأشواى مع فرع توثيق أشواى بمكتب الشهر العقارى بالفيوم تحت مسمى «مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بأشواى» ، تتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالفيوم ، ويشمل اختصاصها الحدود الإدارية لمركز شرطة أشواى شهراً وتوثيقاً .

(المادة الثانية)

يُلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ١/٣/٢٠١٤

صدر فى ١٨/٢/٢٠١٤

وزير العدل

المستشار/ عادل عبد الحميد